تفسير الآيات (281-282)

🔷 ما الذي يهون على العبد الالتزام بالأمور الشرعية واجتناب المعاملات الرَبوية والإحسان إلى المُعسرين؟

إنه العلمُ بيومٍ يرجع فيه إلى الله فيوفيه عمله ولا يظلمه مثقال ذرة، يومٍ يجب اتقاؤه والاستعداد له للبحث عن سُبل السلامة وأسباب النجاة لذا قال تعالى الآية:

(281) { وَاتَّقوا يَومًا تُرجَعونَ فيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفّى كُلُّ نَفسٍ ما كَسَبَت وَهُم لا يُظلَمونَ}.

🔷 ما معنى الآية الكريمة؟

أي احذروا أيها الناس يومًا تزول فيه هذه الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها فترجعون إلى الله فتلقونه فيه ، فاحذروا أن تَرِدُوا عليه بسيئاتٍ تهلككم، ودون حسناتٍ تُنجيكم؛ فتستحقوا عِقاب الله تعالى.

■ وهو يومُ مجازاة الأعمال فتستوفي كل نفسٍ فيه جزاءها العادل من ربها على ما قدمت من سيءٍ أو صالحٍ ، لا يُنقصون شيء من الثواب ، ولا يُزاد عليهم شيءٌ من العِقاب .

🔷 هل لامست قلبك لفظة (تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ)؟

اللهم رُجوعًا نفرح فيه كلقاء الحبيب بحبيبه .

🔷 ما دلالة (ثم) في قوله تعالى :(ثُمَّ تُوَفَّى) ؟

لدلالة طول الموقف للحساب ، موقف الهيبة بين يدي ذي الجلال والعظمة .

🔷 كيف اهتم القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم؟

🔸 ابتدأ بما به قُوام عامّتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف، فوضحه لمن يعتبر

🔸 ثم حذّر من الرِّبا الذي فيه استغلالٌ للمحتاجين

🔸 ثم ثلّثَ بالتوثيقات المالية في أطول آية في القرآن إنها آية المداينة.

(282) {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ}.

🔷 ما معنى الآية الكريمة؟

أي يا أيها الذين آمنوا إذا دايَن بعضكم بعضًا على ردِ الدَّين في وقت معلوم فاكتبوه للتوثيق والحفظ وذلك :

🔸 لكثرة النسيان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ولوقوع المغالطات
- وللاحتراز من الخونة الذين لا يخافون الله.

واكتبوه بواسطة كاتبٍ عارفٍ بكتابةٍ يتوثق بها الدَيّن.

ما الشرط المطلوب في هذا الكاتب؟

- أن يكون عارفًا بكيفية الكتابة.
- أن يكون معروفًا بالعدل والإنصاف.

ما المطلوب من هذا الكاتب؟

أن يكتب ما اتفقوا عليه بالضبط دون زيادة ولا نقصان ولا يميل مع أحد لا لقرابة ولا لعداوة .

- **{وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا}**

أي لاينبغي أن يمتنع الكاتب إذا طُلب منه الكتابة للناس لتوثيق ديونهم ووقت ردِها؛ فكما منَّ الله عليه فعلمه ما لم يكن يعلم وحرَمها عددًا من الخلق هذا العلم، فليحسن إلى غيره بأن يُبادر إلى كتابة ذلك بطريقة مستوفيةٍ كما يجب.

- **(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ)**

أي ليملل **المدين** على الكاتب ما في ذِمته من الدَيّن.

كيف يتق اللهَ ربه هنا؟

بأن لا يُنقص على صاحب الحق شيئًا

- لا من المقدار
- ولا الكيفية أو النوع أو الأجل أو غيره.

- **{ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ }.**

أي إذا كان المدين يمنعه أي مانع من الإملاء على الكاتب إملاءً وافيًا، فإنه ينوب عنه من يتولى شؤونه من أب أو جد أو أخ أوغيرهم لكن هناك شرط **(فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ)** يلزم الولي الإملاء بالصدق المطابق للواقع؛ فلا يزيد ولا ينقص ولا يجور لا على الدائن ولا على المدين.

- وهناك شرط آخر :

- **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ}**

يعني اطلبوا أيضًا لتوثيق حقوقكم شهادة رجُلَين عدلَين ترضون أمانتهم ودينهم فإن لم يكن الشاهدان رجُلان فليكن رجُلٌ وامرأتان .

لماذا ليست امرأة واحدة؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

🔸 **(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)**

حتى إن نسيت إحداهما فتذكرها الأخرى؛ فليس من عادة النساء واهتمامهم بهكذا أمور.

🔸 **{وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }**

لا يمتنع الشهداء عن طلبهم لتحمل الشهادة أو أدائها.

🔷 **ما أكثر شيء يجعلنا نتساهل في موضوع كتابة الديون؟**

🔸 **{وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ}**

يعني لا تملوا ولا تتكاسلوا ولا تتهاونوا أيها الدائنين من كتابة قليل الدَّين أو كثيره إلى أجله المسمى.

🔷 **ما الحكمة؟**

🔸 **{ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا }**

يعني ذلك: أعدل عند الله وأثبت لشهادة الشهود وأقرب إلى عدم الشك والتنازع .

🔷 **هل نكتب أيضًا في التجارة التي فيها الدفع فوري؟**

🔸 **{إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}.**

يعني لا حرج ولا إثم على المتبايعين منكم من ترك الكتابة إذا كان البائع والمشتري يقبض حقه فورًا فلاحاجة حينئذٍ إلى الكتابة لكن الإشهاد على حقهما مشروع.

🔸 **{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ}**

🔷 **هل يجوز التضييق على الكاتب أو الشهود من أحد الطرفين؟ أو أن يُضيق الكاتب والشهود على أحد الطرفين (الدائن أو المدين)؟**

🔸 **{وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ}**

إذًا لا يجوز إن إحداث الضرر في ذلك يعتبر خروجًا عن طاعة الله تعالى .

🔸 **{وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ واللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }**

خافوا الله في جميع أموركم فالله يُعلّمكم ما فيه صلاح الدارين وهو العليم بكل شيء من أموركم وسيجازيكم عليها.

🔺 لاحظي..**ثلاث مرات تكرر لفظ الجلالة لتهاب النفوس وترسخ الأحكام.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner